

العروة الوثقى

(160) [509] مسألة 19 : الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف. [510] مسألة 20 : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها ، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر. [511] مسألة 21 : يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى (528) ، لكن في اليد اليسرى لا بُدَّ أن يقصد الغسل (529) حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا في اليد اليمنى ، إلا أن يُبقي شيئاً (530) من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء. [512] مسألة 22 : يجوز الوضوء بماء المطر ، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا _____ (528) (الأعلى فالأعلى) : خارجاً لا بمجرد النية. (529) (لا بُدَّ أن يقصد الغسل) : في صدق الغسل على إخراج العضو من الماء أشكال بل منع ، بل يقصد التوضي بنفس الارتماس التدريجي وحيث أن الإخراج يعدّ من توابع الغسل فلا يصدق على المسح ببلته أنه مسح بالماء الخارجي على الظاهر. (530) (إلا أن يبقى شيئاً) : وفي حكمه في عدم استلزام المسح بالماء الجديد - أن لم نقل بما في التعليق السابق - غسل اليسرى باليمنى ثانياً لاستحباب الغسلة الثانية ، ولو قلنا بجواز إيجاد جميع المسحات بيد واحدة - كما سيحییء - جاز أن يغسل اليمنى بغير الرمس واليسرى بالرمس ثم المسح باليمنى فقط ، كما يجوز غسل اليمنى بالرمس واليسرى بصب الماء عليها - من دون غسلها باليمنى - ثم المسح باليسرى فقط.